

Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 17 | Issue 2

Article 5

6-14-2021

The guardian abuses with the fosterer - Jurisprudence study تعسف الوالي مع الحاضن - دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكوني

Muhammad Ali Saud Alhadeh
Kuwait University, Kuwait, drmkulaib@gmail.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Saud Alhadeh, Muhammad Ali (2021) "The guardian abuses with the fosterer - Jurisprudence study compared to the Kuwaiti Personal Status Law - تعسف الوالي مع الحاضن - دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكوني," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 17: Iss. 2, Article 5.
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss2/5>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

تعسف الوالي مع الحاضن دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

د. محمد علي سعود الهدية*

تاريخ قبول البحث: ٢٩/٤/٢٠٢٠ م

تاريخ وصول البحث: ٢٦/١/٢٠٢٠ م

ملخص

يهدف البحث إلى بيان حكم تعسف الوالي في أداء الحقوق الواجبة عليه تجاه الحاضن والمحضون. حيث إن بعض الأولياء قد ينحرفون في استعمال الحق بشكل لا يحقق الغاية منه، والتي جعلها الفقه والقانون في يد الأب رعاية لمصلحة المحضون، فإن أنت إلى الإضرار بالصبي؛ كان ذلك انحرافاً يجب تصحيحة. وقد تناول الباحث معنى التعسف في اللغة والاصطلاح، وأن هذا المصطلح استقر معناه عند المعاصررين، واعتبرته المحاكم اليوم داخلاً في المسئولية التقصيرية، وأن للتعسف معايير منها: قلة المصلحة أو انتهاها مقارنة بالضرر الذي يقع على المحضون، مثل: أن يرفع الوالي دعوى لطلب إعفائه من كفة مسكن المحضون؛ لكلفتها عليه.

ومن صور تعسف الوالي بتعطيل مصالح المحضون: من استخراج أوراق رسمية له، أو عدم إلقاءه سالك التعليم، فإن ثبت التعسف أمام المحكمة؛ نقلت الولاية منه إلى من بعده، فإن لم يوجد الأصلح؛ جاز للمحكمة نقلها للحاضن.

كما تناول الباحث تعسف الوالي في الاعتراض على أحکام النفقات مع علمه بحاجة الحاضن والمحضون إليها، وعالج القانون هذا الأمر بجواز تقدير المحكمة نفقة مؤقتة أثناء النظر في الدعوى.

The guardian abuses with the fosterer - Jurisprudence study compared to the Kuwaiti Personal Status Law -

Abstract

This research aims to indicate the ruling on the abuse of the guardian in the performance of the rights he is due to the incubator and the concubine. Some saints may be deviant in using the right in a way that does not achieve its purpose, which jurisprudence and law have made in the father's hands the care of the beholder, if it harms the boy, it is an aberration that must be corrected.

One of the forms of abuse of the guardian is the injury of the interests of the concubine: from the extraction of official papers to him, or not to the education, if the arbitrariness is established in court.

The researcher also addressed the abuse of the guardian in objecting to the provisions of expenses knowing the need of the incubator and those who are in charge of it, and the law dealt with this order with the possibility of the court's discretion in a temporary expense during the consideration of the case.

* مدرس، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت - الكويت.

تعسف الولي مع الحاضن

المقدمة.

الحمد لله الواحد القهار، مكور النهار على الليل، ومكور الليل على النهار، وأصلٍ وأسلم على خير المصطفين الأخيار؛ محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه الأخيار، صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين ما تعاقب الليل والنهر، أما بعد: فإن شريعتنا الإسلامية وضعت للمكلفين حرقاً، ومكتنهم من استعمالها، كما وضعت عليهم واجبات ألزمتهم بها؛ تحقيقاً للتوازن بين أفراد المجتمع، فيجوز للإنسان استعمال حقه بالوجه الذي يريد، ما لم يؤدّ هذا الاستعمال إلى معصية أو مضرّة بالغير، بخلاف المذاهب الفردية الغربية التي مكنت صاحب الحق من استعمال حقه كيفما شاء، ولو أدّاه ذلك إلى معصية أو مضرّة بالغير، ما دام لم يتجاوز حدود حقه، وذلك مراعاة لمصالح الأفراد.

وقد أخذت كل القوانين العربية بنظرية التعسف في استعمال الحق الموجودة في الفقه الإسلامي، ولم يكن لها مقابل في القوانين الغربية إلا في الزمن المعاصر^(١).

والشريعة الإسلامية وسط في مسألة التعسف باستعمال الحق، فقد مكنت الفرد من استعمال حقه، لكن بشرط عدم الإضرار بالغير، فلم تلغ اعتبار الإضرار أبداً، ولم تلغ حق الأفراد مطلقاً، وهذه الوسطية هي الرحم التي خرجت منها نظرية (التعسف في استعمال الحق)، فمثلاً العقود الجائزة^(٢) في الفقه الإسلامي لكل شخص أن يفسخها، بشرط ألا يقصد الإضرار بالطرف الآخر، فإن قصد الإضرار كان عليه الضمان.

أهمية البحث.

وقصد الإضرار لابد له من معايير تجب مراعاتها، فلا يعم الحكم على الجميع، من قصد الإضرار ومن لم يقصده. وقد أخذت غالب قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية بمبدأ التعسف، على اختلاف بينها في التوسيع والتضييق، ومنها قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

وأحياناً يقصد ولـي المحضون التعسف مع الحاضن، خصوصاً إذا كانت مطلقة، فيمنع الحاضن من أداء بعض الأمور للمحضون، كالسفر المؤقت، واستخراج الأوراق الثبوتية، وأحياناً قد يكون باعث الولي هو حرصه على مصلحة المحضون، فيحصل الاختلاف في وجهات النظر حول مصلحة المحضون، ومن الحكمة أن الشارع الحكيم بين الولي والحاضن: فجعل الولاية في أمور التعليم والمال للولي وهو كان الأب أولى الناس فيها، وجعل الرعاية للحاضن وكانت الأم مقدمة على غيرها فيها، يقول الإمام السرخيسي: (اعلم بأن الصغار لما بهم من العجز عن النظر لأنفسهم والقيام بحولائهم؛ جعل الشرع ولاية ذلك إلى من هو مشفق عليهم فجعل حق التصرف إلى الآباء لقوة رأيهم مع الشفقة والتصرف يستدعي قوة الرأي وجعل حق الحضانة إلى الأمهات لرفقهن في ذلك مع الشفقة وقدرتهن على ذلك بلزم البيوت)^(٣).

وبناءً عليه، تكمن أهمية البحث فيما يأتي:

- تعلقه بالحضانة، وأن الخلاف بين الولي والمحضون وارد، وادعاء تعسف الولي أمر لا يصعب على الحاضن.
- حاجة الولي لمعرفة حدود استعمال حقه في الولاية على أولاده؛ حتى لا يتصرف فيها، وكذلك حاجة الحاضن ووكيله في الخصومة لمعرفة الحالة التي يعتبر الولي تعسفاً فيها.
- حاجة القضاة والمحكمين والمحامين إلى معرفة أحكام تعسف الولي مع الحاضن.

مشكلة البحث.

يمكن القول إن البحث جاء ليعالج المشكلة ذات البعدين الآتيين:

- ما المعايير التي يتبعها تعسف الوالي في ولاته على المحسنون؟
- ما الأحكام المترتبة على تعسف الوالي مع الحاضن؟

أهداف البحث.

- بيان المعايير التي تميز تعسف الوالي مع الحاضن، والحالات التي يجوز للولي فيها استعمال حقه من دون اعتباره متعسفاً.
- إبراز جانب الموازنة التي وضعها الفقهاء بين صلاحيات الوالي والحاضن، وذلك تحقيقاً لمصلحة المحسنون.
- بيان أن الوالي لم تقطع ولاته عن أولاده ولو كانوا في حضانة غيره.

الدراسات السابقة.

توجد في الموضوع دراسات سابقة عدة، من أهمها:

(١) شلبيك، أحمد الصويعي، التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة في الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والقانون بجامعة الشارقة، العدد ٣٨، أبريل ٢٠٠٩م.

تناول شلبيك في دراسته مفهوم التعسف في الشريعة والقانون، وأبرز أن الفقه الإسلامي سبق القوانين المعاصرة في تقرير أحكام نظرية التعسف في استعمال الحق، واتجه شلبيك في بحثه إلى معايير التعسف، وبين أن القوانين منها ما يضع معياراً عاماً للتعسف، ومنها ما يترك التفصيل للواقع العملي، وركز على معيار انتقاء المصلحة المشروعة، أي أن يستعمل الحق لتحقيق مصلحة غير المصلحة التي شرع لتحقيقها وتحصيلها، كما ركز على معيار قصد الإضرار بالغير، وذكر تطبيقات عليه، وختم بحثه بمقارنة بين الشريعة والقانون في تطبيق المعايير السابقين.

واستفاد الباحث من هذه الدراسة في مفهوم التعسف في الفقه والقانون، والمعايير التي تبين قصد الإضرار، وبيان أن انتقاء المصلحة من الحق يُتخذ قرينة على قصد الإضرار.

(٢) الصعب، عبد العزيز بن عبد الله، التعسف في استعمال الحق في مجال الإجراءات المدنية، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة ٢٠١٠م، بإشراف: محمد السيد عرفة. تناول الصعب في أطروحته مفهوم التعسف في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، وركز على مسألة التعسف في استعمال حق التقاضي، وأن القانون في المملكة العربية السعودية وضع قيوداً لممارسة هذا الحق، حتى لا يقع تعسف من أحد أطراف الدعوى، وبين نماذج لتعسف أحد أطراف الدعوى في المراحل الأولى للنظر في القضية: كالتعسف في طريقة التبليغ والشكوى، والتعسف في طريقة الاعتراض على الحكم بعد صدوره، والتعسف في مرحلة التنفيذ؛ كالمطالبة بالتنفيذ الجري، أو التنفيذ المستعجل، وبين الصعب في أطروحته الآثار المترتبة على التعسف في هذه المراحل؛ كباطئ العدالة، وترك الحق من صاحبه.

تعسف الولي مع الحاضن

والباحث استقاد من هذه الأطروحة في تأصيل معايير التعسف في مراحل القضية؛ من رفعها إلى صدور الحكم فيها، إلا أن أطروحة الصعب جاءت في الأمور المدنية، وربما نفترق المعايير عن الأحوال الشخصية. كما بينت آثار التعسف في الإجراءات المتتبعة في المملكة العربية السعودية، وهي تختلف عن الإجراءات المتتبعة في دولة الكويت.

(٣) مرحبا، إسماعيل غازي، التعسف في استعمال حق الحضانة: حقيقته، صوره، علاجه في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، المجلد ٥، عدد ٩، لسنة ٢٠١٦ م.

تناول الباحث مرحبا في بحثه مفهوم العسف في استعمال الحق، وأن هذه النظرية موجود في الفقه الإسلامي وتشمل حق الحضانة، كما تناول مفهوم التعسف والحضانة، لكنه لم يبين معايير التعسف في هذا الحق، وتتناول التعسف في الحضانة من ناحية: النفقة، والتربية، السفر بالمحضون، زيارة المحضون، غالب ما ركز عليه الباحث مرحبا التعسف من قبل الحاضن تجاهولي المحضون من ناحية السفر به، والتعسف في التربية إلى حد يصل إلى تعذيب المحضون نكارة في وليه.

والباحث استقاد من دراسة مرحبا في النصوص الفقهية التي أوردها في الكلام عن التعسف في هذه المسائل، إلا أن موضوع الباحث في بحثه هذا متوجه إلى تعسف الولي مع الحاضن، أما دراسة الدكتور مرحبا تناولت تعسف الحاضن مع الولي، إلا في بعض الأمور مثل: سفر الولي بالمحضون سفر إقامة وهذه نص عليه قانون الأحوال الشخصية في الكويت على منعها، قضية تعسف الولي في دفع النفقة بتوكيل الحاضن أن يأتي لمحل إقامة الولي لتسليمها وهذه عولجت في زمننا في الدفع عن طريق الحسابات البنكية (الإلكتروني)، فالباحث تناول مسألة يكثر حصولها في زمننا وهي التعسف من الولي في والتأخير في قضاء مصالح المحضون من تسجيل في مدرسة، أو استخراج وثيقة سفر، وغير من المعاملات الرسمية.

ما تميزت به الدراسة.

- تناول تعسف الولي مع الحاضن في قضاء مصالح المحضون وحاجاته.
- بيان حكم عزل الولي عند ثبوت التعسف عليه.

منهج الباحث.

- **المنهج الوصفي:** القائم على جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع محل البحث من مصادرها، وترتيبها ترتيباً يتاسب مع البحث ومواضيعه.
- **المنهج المقارن:** حيث يقارن الباحث بين أقوال العلماء، ويختار منها القول الراجح، مُثِّلًا في ذلك قواعد الترجيح المعتمدة عند العلماء، ويقارن ذلك مع ما صدر من أحكام قضائية، وما أخذ به القانون بدولة الكويت وبعض الدول العربية.
- **المنهج التحليلي:** القائم على مناقشة الأدلة والتعليقات، والجواب عليها، والترجح بينها، مُعتمداً في ذلك على قواعد الترجيح المعتمدة عند العلماء.

خطة البحث.

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة.

- المطلب الأول: الحق لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: التعسف لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثالث: الولاية والحضانة لغة واصطلاحاً والتقرير بينها.
- المبحث الثاني: معايير التعسف في استعمال الحق.
- المطلب الأول: المعيار لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: المعيار الشخصي.
- المطلب الثالث: المعيار الموضوعي.
- المبحث الثالث: أحكام تعسف الوالي مع الحاضن.
- المطلب الأول: تعسف الوالي مع الحاضن في قضاء مصالح المحضون.
- المطلب الثاني: تعسف الوالي مع الحاضن في دفع النفقة.

المبحث الأول:
مصطلحات الدراسة.

المطلب الأول: الحق في اللغة والاصطلاح.

أولاً: الحق لغة:

يعرف الحق بأنه: إحكام الشيء، والحق: نقىض الباطل، ويطلق على الوجوب والثبوت، كما قال تعالى: **﴿وَلِكُنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَدَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾** [الزمر: ٧١]، أي: ثبتت ووجبت^(٤).

ثانياً: الحق اصطلاحاً:

يعرف الحق بأنه: (اختصاص يقرر به الشعـ سلطة أو تكليفاً)^(٥).
قوله: اختصاص: يعني علاقة تشمل الحقوق المالية؛ كاستحقاق الدين في الذمة بأي سبب كان، وما ليس مالياً؛ كحق الولاية في الزواج أو في الدماء.

ولابد لهذا الحق والاختصاص أن يقر الشرع به، كما جاء ذلك في التعريف: (يقرر به الشرع).
وبهذا الاختصاص والإصرار من عند الشارع يكون لصاحب الحق سلطة على حقه، فإن كان حقه عيناً كان له سلطة ملكه، وإن كان حقاً معنوياً، كان له حق استيفائه^(٦).

فالحق أمر قرره الشارع للإنسان، وممكنه من استعماله؛ فله الحق في المطالبة بدينه، ولله الحق في بناء أرضه على التصميم الذي يريد، ولله الحق في تطبيق امرأته.

لكن لا يثبت لأحد الإضرار بمدينه، فبطالـه أمام الناس بقصد امتهانه وانتقادـه قدرـه أمام الناس، وفي ذلك يقول ابن عابدين عن ملازمة المدين^(٧): (ويظهر منه أنه ليس له الملازمة في وقت لا يتوجه وقوع المال في يده فيه، كما لو كان مريضاً)^(٨).

تعسف الولي مع الحاضن

فتبيّن أن الملازمة حق للدائن لغرض الاستيفاء حتى لا يُخفى المدين عنه ما يقع تحت يده من مال، وليس له أن يستعمل حق الملازمة على جهة لا ينفع فيها بتحصيل دينه.

المطلب الثاني: التعسف لغة واصطلاحاً.**أولاً: التعسف لغة:**

يقول ابن فارس: (العين والسين والفاء كلمات تقارب ليست تدل على خير، إنما هي كالحيرة وقلة البصيرة)^(٩)، ومنه: ركوب الأمر من غير تبرير، وعند أهل اللغة يطلق العصيف على الأجير أيضاً، وقال بعضهم: نطلق على الأجير المملوك المستعان به، وعسف فلان فلاناً: أي ظلمه^(١٠).

وهذا الأصل اللغوي لمعنى عسف، ولكن لما كثر استعماله نقل إلى معنى جور السلطان وظلمه؛ ومنه: أعسف غلامه: إذا أخذه بعمل شديد^(١١).

وأقرب الاستعمالات اللغوية هو: الظلم؛ لأن من تعسف بحقه أضرّ بغيره وظلمه، وإيقاع الضرر على الغير من أكبر الظلم.

ثانياً: التعسف اصطلاحاً:

لم يتكلم الفقهاء السابقون عن تعريف معنى التعسف لكونه مصطلحاً جديداً، لكن تحرر تعريفه واستقراره عند المتأخرین، غير أن فكرة التعسف كانت موجودةً عند الفقهاء المتقدمين، ويدرك الباحث بعض نصوصهم في فهمهم لهذا المصطلح: يقول الإمام ابن عبد البر في إجارة الدابة: (إِنْ كَانَتْ آفَةً مِنَ الدَّابَّةِ أَوْ صَاحِبَهَا، مُثِلُّ الْعَثَّارِ وَالْزَّلْقَ وَانْقِطَاعِ الْحَبَالِ أَوْ نَحْوِ الْإِلَامِ) ^(١٢)، فيوجب الضمان إن تعسف في استعمال الدابة المستأجرة، وهذا دليل على أن التعسف له جزاء، وإن كان في إطار الحق.

ويقول الإمام الزركشي الحنبلي عن قدم المهر على الوعظ: (فَإِنْ نَشَنْ - أَيِّ: الْزَّوْجَةَ - فَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، فَإِنْ أَصْرَرُنَّ فَاضْرِبُوهُنَّ؛ كَآيَةُ الْمَحَارِبِ، وَفِيهِ تَعْسُفٌ) ^(١٣)، فيقرر الزركشي أن الله شرع أموراً لتأديب الزوجة، وهي حق للزوج، وهي واردة على جهة الترتيب، فإن تجاوز من الأخف إلى الأعلى كان تعسفاً من الزوج، فينبغي مراعاة الترتيب الوارد في قوله تعالى: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوْزُهُنَّ فَعَظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْغَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۝ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا» [٣٤: النساء].

ويقول بعض المفسرين إن هذا التلميح الوارد بالآية بترتيب أدوات التأديب يجري مجرى التصریح بأنه: لا يجوز للزوج أن ينقل المرتبة الأخرى ما دام أن الزوجة تتبع بما دونها، فمثلاً لا يجوز له الضرب والتأديب حاصل بالمهجر^(١٤).

ثالثاً: تعريف العلماء المعاصرین للتعسف:

عرفه أحمد أبو سنة بأنه: التعسف استعمال الحق على وجه غير مشروع^(١٥).

فهو يقر بأن التعسف يكون في الأمر المشروع؛ ليفرق التعسف عن الفعل الضار أو الفعل المحرم، لكن كيفية الاستعمال هي التي أضفت عليه وصف عدم المشروعية^(١٦)، فكان التعسف تحريمه أشبه ما يكون بالمحرم لغراه.

محمد الهدية

وعرفه الأستاذ الدريري بأنه: مناقضة قصد الشارع في تصرف مأدون فيه شرعاً بحسب الأصل^(١٧).

قوله: (مناقضة): يشمل القصد وغير القصد، قوله: (تصرف): يشمل القول أو الفعل، فالأستاذ الدريري لا يشترط توفر قصد الضرر للتعسف، فلو بنى شخص جداراً طويلاً، حجب الشمس عن داره من غير قصد مضره كان متعمقاً^(١٨).

والتعريفان السابقان قريبيان من تعريفات أهل القانون للتعسف، ومن هذه التعريفات:

- أنه استعمال الحق ضمن الأطر التي حدّتها القانون استعمالاً من شأنه إلحاق الضرر بالغير^(١٩).
- أو استعمال الحق في غير الغرض الذي من أجله منح، أو بقصد إلحاق الضرر بالغير^(٢٠).

وإنقق التعريفان على أن مفهوم التعسف يدخل فيه استعمال الحق بقصد الإضرار، وإنفرد التعريف الثاني بأن من صور التعسف استعمال الحق في غير الغرض الذي منحه القانون للأفراد.

المطلب الثالث: مفهوم الولاية والحضانة لغة واصطلاحاً مع التفريق بينهما.

الفرع الأول: مفهوم الولاية لغة واصطلاحاً.

- الولاية لغة:

الواو واللام والياء أصل صحيح يدل على القرب، ومن ذلك: الولي - بسكن اللام - بمعنى القرب، وكل من ولـي أمرـ فلان فهو ولـيه^(٢١)؛ لأنـ الولي الذي يرعـى شؤونـ من تحتـه لـابـدـ أنـ يكونـ قـرـيبـاـ منهـ حتىـ يـحقـقـ مـقصـدـ الـولـاـيـةـ، وـتـلـقـ الـولـاـيـةـ عـلـىـ ماـ يـشـعـرـ بـالـتـبـيـرـ وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ الـفـعـلـ، فـإـذـاـ لمـ يـكـنـ الشـخـصـ قـادـراـ عـلـىـ تـبـيـرـ ماـ يـتـولاـهـ؛ لـمـ يـصـحـ إـطـلـاقـ الـولـاـيـةـ عـلـيـهـ^(٢٢).

- الولاية في اصطلاح الفقهاء:

لم يضع غالب الفقهاء مفهوماً خاصاً للولاية، لكن تناولوا مصطلح الولي أو الولاية في أبواب مختلفة، فذكروه في باب النكاح. والولي في النكاح من له على المرأة أبوبة أو تعصيـبـ أو قـوةـ يـحـصـلـ بـهاـ التـصـرـفـ فيـ المـوـلـيـ عـلـيـهـ بـيـعـ وـنـحـوـ^(٢٣). كما تطلق الولاية ويراد بها السلطة والإمارة^(٢٤)، ومن إطلاقات التولية قوله: تولى فلان القضاء، والأصل في التولية تقلد العمل^(٢٥). والمفهوم العام للولاية عند الفقهاء: تنفيـدـ القـولـ عـلـىـ الغـيرـ، شـاءـ الغـيرـ أـمـ أـيـ^(٢٦)، أـوـ هـيـ سـلـطـةـ شـرـعـيـةـ يـمـكـنـ بـهـاـ صـاحـبـهاـ منـ إـنـشـاءـ العـقـودـ وـالـتـصـرـفـاتـ، وـتـرـتـيـبـ الـآـثـارـ الشـرـعـيـةـ عـلـيـهـاـ^(٢٧)، فـهـيـ سـلـطـةـ يـجـعـلـهـاـ الشـارـعـ فـيـ يـدـ الـولـيـ بـحـيثـ يـنـفـذـ قـولـهـ وـتـصـرـفـهـ عـلـىـ مـوـلـيـهـ جـبـاـ.

الفرع الثاني: مفهوم الحضانة لغة واصطلاحاً.

- الحضانة لغة:

الحـاءـ وـالـضـادـ وـالـنـونـ أـصـلـ وـاحـدـ يـرـادـ بـهـ حـفـظـ الشـيـءـ وـصـيـانتـهـ، وـمـنـهـ: حـضـنـتـ الـأـمـ وـلـدـهـ، أـيـ: حـفـظـتـ بـرـعاـيـتهاـ^(٢٨)، وـالـحـضـنـ مـنـ الـبـدـنـ: الصـدرـ وـالـعـضـدـانـ وـمـاـ بـيـنـهـماـ، وـالـاحتـضـانـ: جـعـلـ الشـيـءـ فـيـ الـحـضـنـ، كـمـاـ تـحـضـنـ الـأـمـ وـلـدـهـ، ثـمـ أـطـلـقـ عـلـىـ الرـاعـيـةـ وـالـاهـتمـامـ، وـالـحـضـانـةـ: مـصـدـرـ لـمـنـ يـقـومـ بـالـحـضـانـةـ مـنـ حـاضـنـ أـوـ حـاضـنةـ^(٢٩).

تعسف الولي مع الحاضن

- الحضانة في اصطلاح الفقهاء:

- عرف الفقهاء الحضانة بمعانٍ تدور حول الرعاية، ويظهر أن سبب اختلاف عباراتهم في تعريف الحضانة ما يراه كل مذهب أنه من رعاية الصبي، وفيما يأتي عرض بعض التعريفات:**
- **الحنفية قالوا: هي (تربيبة الولد)^(٣٠)، وهذا تعريف مختصر شامل لأمور كثيرة من شؤون المحسنون.**
 - **المالكية قالوا: هي (حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه)^(٣١)، وهذا يدل على ظهور معنى الرعاية؛ لأن الحضانة أكثر دلالتها على الرعاية، والحاضن يقوم بهذه الأمور، وما سوى ذلك يقوم به الولي من ماله؛ مثل التعليم^(٣٢).**
 - **الشافعية قالوا: هي (حفظُ مَنْ لَا يُسْتَقْلُ بِأَمْرٍ نَفْسِهِ عَمَّا يُؤْذِيهِ؛ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِ كَطَفَلٍ وَكَبِيرٍ مَجْنُونًا، وَتَرْبِيَتِهِ)^(٣٣)، فهي حفظ للمحسنون ورعايتها. والتربية هنا بمعنى تربية المحسنون بما يصلحه من مال وشراب^(٣٤).**
 - **الخانبلة قالوا: هي (تحمل المؤونة والتربية)^(٣٥). والتربية تكون بعمل مصالح المحسنون، ومثلها لذلك بغسل رأس الصبي، ودهنه، وتحريكه لينام^(٣٦).**

وبعد هذا العرض لمفهوم الحضانة عند الفقهاء، يتضح ظهور معنى الرعاية عندهم، وأن التربية عند الفقهاء في المذاهب الأربع تدل على معنى الرعاية، وكل مذهب منها مثل لها بما يراه أولى من غيره من أمور الرعاية والاهتمام. لكن الفقهاء يعتبرون الحضانة في حق الصغير دون الكبير، ما عدا الشافعية؛ حيث يعتبرونها في الكبير العاجز عن رعاية نفسه كما يعتبرونها في الصغير^(٣٧)، إلا أن الأقرب في الحضانة ثبوتها فقط في حق الصغير؛ لأنها مشتقة من الحضن، ولا يتصور حضن الكبير العاجز، كما أن حصرها في جانب الصغير يتماشى مع حكم مشروعية الحضانة، وهي القيام بحق الصغير في مأكله ومشريبه^(٣٨)، وهو ما سيشير عليه الباحث في بحثه، بإذن الله.

- الفرق بين الولاية والحضانة:

ذهبت الموسوعة الفقهية الكويتية^(٣٩)، والمذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية بدولة الكويت^(٤٠)، وبعض الباحثين^(٤١) إلى أن الحضانة نوع من أنواع الولاية على النفس التي يُقدم فيها النساء على الرجال. ويظهر للباحث عدم صحة التسوية بين المفهومين، فالحضانة لا تعتبر من قبيل الولايات، ولا تأخذ أحكامها، وقد يطلق الفقهاء عليها لفظ الولاية من باب التجوز، ويظهر عدم صحة التسوية بينهما من خلال مفهوم كل من الولاية والحضانة، فالولاية عبارة عن سلطة يثبت لصاحبها حق التصرف باسم المولى عليه، سواء في نفسه أو ماله، أما الحضانة فهي عبارة عن رعاية واهتمام في الأكل والشرب والملابس^(٤٢)، فالولي هو الذي له الحق في التصرف باسم المحسنون من تعليميه واستخراج الأوراق الرسمية له في عصرنا، وأما الحاضن فلا يحق له ذلك دون حكم قضائي، وهذا مورد من موارد تعسف الولي مع الحاضن، كما سيأتي في المبحث الثالث بإذن الله.

- مفهوم تعسف الولي مع الحاضن:

هو استعمالولي المحسنون لحقوقه الشرعية والقانونية بشكل يضر المحسنون أو من يقوم على رعايته، أو يستعمله لتحصيل مصلحة تافهة تضر بالمحسنون أو الحاضن ضرراً أكبر من هذه المصلحة.

المبحث الثاني:
معايير التعسف في استعمال الحق.

المطلب الأول: المعيار لغة واصطلاحاً.

أولاً: المعيار لغة:

المعيار من عَيْرِ، ومنه: عَيْرُ الْقَدْمٌ، وهو العظم الناتئ فيها، ومنه العَيْرُ: أَيْ سِيدُ الْقَوْمِ^(٤٣). وهذا المعنى أقرب لفكرة المعايير؛ لأن المعيار يبين ويجلّي دخول المسألة أو الواقعية في النظرية أو القاعدة. وهذه أصول معاني مادة (عيَر)، وعلماء اللغة لم ينصوا صراحة على تعريف واحد للفظة (المعيار)، ولكن استعمالهم لهذا المصطلح يدل على أنهم يريدون به وحدة القياس؛ كقولهم: (القطار معيار)^(٤٤)، و(الرطل معيار)^(٤٥).

ثانياً: المعيار اصطلاحاً:

لم يتكلم العلماء الأقدمون والمعاصرون على تعريف اصطلاحي للمعيار، ولكن يظهر من استعمالهم له أنهم يريدون به القياس، وما تناقض به الأشياء، ومن هذا قول شمس الأئمة السريسي: (الوقت معيار الصوم)^(٤٦)، ويقول العيني: (والكيل معيار شرعي في المكيل)^(٤٧)، ويقول ابن قدامه أيضاً: (فَنَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَّا مَثُلًا بِمَثُلٍ يَتَقيَّدُ بِمَا فِيهِ معيار شرعي، وهو الكيل والوزن)^(٤٨).

فظهور من عرض المعنى اللغوي والاصطلاحي، أن المعيار هو عبارة عن وحدة قياس، تناقض به الأمور ليدخل في قاعدتها؛ كالكيل معيار شرعي لبعض الأصناف الربوية، والوقت معيار لفراصض الإسلام من صلاة وصيام وزكاة وحج. **ومعايير التعسف هي الأمور التي يتبيّن من خلالها تعسف الإنسان في استعمال حقه؛ كاللحاق الضرر بغيره، ولو لم يقصد الإضرار، وفيما يأتي عرض لمعايير التعسف.**

المطلب الثاني: المعيار الشخصي^(٤٩).

يقصد بالمعيار الشخصي ما يستدعي النظر في العوامل النفسية التي حركت إرادة ذي الحق إلى التصرف بحقه، وينقسم إلى أمرين: تمحض قصد الإضرار بالغير، وأن يكون الباعث على استعمال الحق تحقيق مصلحة غير مشروعة^(٥٠).

أولاً: تمحض قصد الإضرار:

وهذا المعيار هو أقدم معايير التعسف؛ لوجوده في التشريعات القديمة، وهو مجافٍ لمكارم الأخلاق، إلا أنه من العسر الكشف عنه، فيستعان عليه بالأمور الظاهرة المادية والقرائن^(٥١).

وهذا المعيار هو أبرز حالات التعسف، فيكون الشخص قد استعمل الحق المنح له لا لتحقيق مصلحة، وإنما لقصد الإضرار بالغير، وهذا المعيار هو الأكثر شيوعاً وشمولًا لحالات التعسف^(٥٢).

واستعمال الحق بقصد الإضرار بالغير محرّم عند جميع الفقهاء، وقد ورد النهي عن ذلك في مواضع من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

- فمن الكتاب الكريم: قوله تعالى: «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنُ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ

تعسف الولي مع الحاضن

وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا» [٢٣١]: البقرة.

يقول الإمام الجصاص: (دل على وقوع الرجعة وإن قصد بها مضارتها، لولا ذلك ما كان ظالماً لنفسه؛ إذ لم يثبت حكمها، وصارت رجعته لغوا لا حكماً)^(٥٣)، فدل هذا على أن الإضرار بالغير ولو كان عن طريق حق للمكلف لا يجوز، ويكون في حكم الملعنى.

- ومن السنة: قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٥٤).

يقول الإمام ابن رجب: (أَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ غَرْضٌ سُوءُ الضرر بِذَلِكَ الْغَيْرِ، فَهَذَا لَا رِيبٌ فِي قَبْحِهِ وَتَحْرِيمِهِ)^(٥٥)، فلا يشك ابن رجب في حكم هذا النوع من التصرفات.

وتحصل قصد الإضرار أمر خفي في النية، ويستحيل لأي قاضٍ معرفة ما تضمنه النفوس، فيُستعان على ذلك بالقرائن الدالة، وأقوى هذه الدلالات: عدم المصلحة العائدة على صاحب الحق عند استعماله لحقه؛ كالرجعة يعقبها الطلاق، فواضح أن الزوج لا يريد زوجته، ولكن أراد تطويل العدة، فُعرف قصد الإضرار من هذا الأمر^(٥٦).

وشرط هذا المعيار أمان اثنان^(٥٧):

- أن يقصد صاحب الحق الإضرار بغيره.

- أن يتمحض قصد الإضرار بحيث لا يصبحه قصد آخر.

فإن قصد صاحب الحق الإضرار بغيره، وفي الوقت نفسه يريد منفعة لنفسه؛ ففي هذه الحالة يحكمه أمر آخر، وهو: الموازنة بين منفعة صاحب الحق والضرر اللاحق بغيره، ويحكم للغالب^(٥٨)، كما سيأتي في المعيار الموضوعي. ويرى بعضهم أن صاحب الحق لو لم يقم دليلاً على قصده الإضرار، ولكن استعماله للحق قد خلا من المصلحة؛ دخل في معيار قصد الضرر بالغير؛ لأنَّه قرينة واضحة^(٥٩).

وتطبق هذا في أمور الحضانة أنه يجب انتقاء قصد المضاراة من الحاضن والولي، فإن أراد بتصرفه الضرر منع منه واعتبر متусفاً^(٦٠).

ثانياً: استعمال الحق لتحقيق مصلحة غير مشروعة.

والمقصود من هذا المعيار: أن يستعمل المكلف حقه للتوصل لمصلحة غير مشروعة لم يشرع الحق أصلاً لتحقيقها، كما في تعريف التعسف من أنه مناقضة لقصد الشارع، ومقتضى هذا المعيار أنه لا يكفي أن ينشد صاحب الحق من استعماله للحق تحقيق نفع له، بل يجب أن يكون هذا النفع مشروعاً^(٦١).

فلو استعمل المكلف حقه على وجه لا يضرُّ بغيره، بل قد يحقق له نفعاً، وكان هذا الفرع محرم، أصبح استعماله تعسفاً، كما في نكاح التحليل، فإن الإنسان له حق الزواج بمن شاء من غير المحرمات، والمحلل^{لله} يستفيد من هذا الأمر^(٦٢)، لكنَّ هذا محرّم؛ لأنَّ المصلحة غير مشروعة^(٦٣).

وهدان الأمان هما: قصد الإضرار، وطلب المصلحة غير المشروعة؛ أمور شخصية تحول في نية صاحب الحق، تُعرف وتُكشف من خلال ظروف استعماله لهذا الحق ومال هذا الاستعمال، فقصد الضرر نية بحثة، والمصلحة غير المشروعة في البداية أمرٌ نفسيٌّ أيضاً تظهر بعد وضوح المصلحة التي حصل عليها بعد استعمال الحق.

المبحث الثالث: المعيار المادي (قلة المصلحة أو انتهاكها).

وهذا المعيار يعتمد ضابط الموازنة بين ما يجنيه صاحب الحق من مصلحة، وما يتربّ على فعله من مفسدة، فيحكم بين تعارض الحقوق الفردية أو تعارض الحق الفردي مع الحق الجماعي^(٦٤)، فيكون لصاحب الحق مصلحة من استعمال حقه، لكنها منعدمة أو قليلة مقارنة بالضرر الواقع على الغير. وهذا المعيار أظهر وأضيق للفاضي والمشرع، وإن كان شموله للواقع أقل من الشق الأول من المعيار السابق، وهو قصد الإضرار.

ويفترق هذا المعيار عن المعيار الشخصي في أن المكلف هنا يرجو مصلحة من استعمال حقه، لكن يتربّ على غيره ضرر غير مقصود لصاحب الحق، بخلاف المعيار الأول؛ فيه يتمضمض قصده للإضرار كما سبق.

وقد وقع فيه الخلاف بين اعتباره ضابطاً شخصياً (قصدي) أم ضابطاً مادياً، فهو في حقيقته ماديٌّ ابتداءً، قصديٌّ انتهاءً، كما يرى بعض الباحثين^(٦٥)، وإن انتقاء المصلحة قرينة قوية على قصد الإضرار؛ لأن النية خفيةٌ يستعان على معرفتها بالقرائن، ومنها: انتقاء المصلحة لصاحب الحق^(٦٦).

والذي يظهر أن استعمال الحق مع ترتيب ضرر غير مقصود على الغير أمر متصور، فليس كل ضرر بالغير يتخذ دليلاً على قصد الإضرار، بل ربما يكون الضرر نتيجة لاستعمال الحق فقط من غير قصد الضرر بالمتضرر، فهو معيار مستقل من معايير التعسف^(٦٧).

وهذا المعيار يتميز به الفقه الإسلامي عن الفقه الغربي؛ ففي الثاني للفرد سلطان مطلق على حقه، ولو أدى ذلك لضرر الغير ما دام صاحب الحق لم يقصد الإضرار، ولكن الإضرار وقع لمجرد الاستعمال، فلا مانع إذن، لكن الفقهاء المسلمين وزنوا بين مصلحة صاحب الحق وضرر الغير^(٦٨).

أدلة هذا المعيار من الكتاب والسنة:

١- من الكتاب: قوله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِمْ أَجَهْنَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٣٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى خاطب الأولياء بعدم العضل^(٦٩)؛ من إنكار موليتها لزوجها عند التراضي، فلا يجوز استعمال حقه بالاعتراض على زوجةٍ لمصلحة خاصة بالولي، كإبقاء المرأة لخدمة أو الانتفاع من راتبها؛ ولذلك نهى الله الأولياء منه^(٧٠). وقد يعتبر هذا الأمر تعسفاً بصورة سلبية، وصورته امتناع الولي من التزويج لمصلحة تافهة لا تقارن بمصلحة المرأة في الزواج من رضيت به.

ونظهر صورة تعسف الولي لمصلحة منتفية شرعاً من إرجاع موليتها لزوجها بعد انقضاء العدة، ويظهر ذلك من سبب نزول الآية أن البداح بن عاصم طلق زوجته جميلة، حتى إذا انقضت عدتها أراد مراجعتها، فقال له أخوها - وهو معقل بن يسار: (إنك طلقتها طلاقاً له الرجعة، ثم تركتها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إليَّ أتيتني تخطبها مع الخطاب، والله لا أنكحتكها أبداً)، فنزلت هذه الآية، قال معقل: (فكفرت عن يميني وأرجعتها إليه)^(٧١).

وكان من طبيعة الأولياء في الجاهلية أن طلاق ابنته يعتبر استخفافاً بهم، وعدم احترام لهم، فيحملهم هذا على الانتقام منه بعدم إرجاع ابنته لهم^(٧٢)، خصوصاً وأن البداح في هذه القصة تركها حتى انقضت عدتها، ثم لما علم أن الناس تخطبها

تعسف الولي مع الحاضن

ذهب يخطبها، فكأنه فعل هذا غيره منه وليس رغبة في ابنة معقل، ولكن لما رغب كل منهما بالآخر؛ كانت المصلحة التزويج - خصوصاً مع وجود أولاد - فمصلحة إعادة الزوجية مقدمة على مصلحة حفظ الأب لماء وجهه أمام الناس.

٢- من السنة: ما جاء عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن ينافقه فأبى، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن ينافقه فأبى، قال: «فهبه له ولك كذلك» أمراً رغبه فيه فأبى، فقال: «أنت مضارٌ»، فقال رسول الله ﷺ للأنصار: «اذهب فاقلع نخله»^(٣).

وجه الدلالة: أن لكل منها حقاً، ولكن الضرر على صاحب الأرض أعظم من الضرر الواقع على سمرة، فلما تعسف في حقه وطلبه، قضى النبي ﷺ بقلع نخله، ودليل قلة الضرر على سمرة ما ذكره شراح الحديث من أنها نخلة صغيرة لا يتضرر بنقلها^(٤)، فدل هذا على قلة الضرر على سمرة، فقدم عليه حق صاحب الأرض.

المبحث الرابع:

أحكام تعسف الولي مع الحاضن.

بعد بيان معنى التعسف والمعايير التي يهتمي القاضي بها في الحكم على التعسف، يتناول الباحث الكلام عن تعسفولي المحضون مع حاضنه؛ لبيان حكم بعض تصرفات الولي واعتبارها تعسفاً من عدمه، وأهم المصالح التي يتتصور فيها التعسف من قبل الولي: تعسفه في قضاء مصالح المحضون، والمماطلة والتقصير فيها، والتعسف في دفع النفقه أو المخصومة في قدرها.

المطلب الأول: تعسف الولي مع الحاضن في قضاء مصالح المحضون.

مصالح المحضون تكون بأمره التي تحتاج إلى تقدير، وليس مجرد الإنفاق، كما في مسائل نفقة الحضانة، وهذه المصالح متمثلة في أمر تطبيبه وعلاجه وتربيتها، وإلحاقه في نوع معين من سلك التعليم، أو تعليمه حرف معينة، ولا يتعارض ذلك مع أحكام الحضانة؛ لأن مقصود الحضانة هو الرعاية، وليس الإعداد والتربية، وهذه الأمور التي تحتاج إلى تقدير جعلها الفقه^(٥) والقانون^(٦) في يدولي المحضون؛ لما له من شفقة وحسن تقدير أكثر من الحاضن.

فالقول في مصالح المحضون من حق الولي، وليس للحاضن معه فيه قول، لكن الذي يحصل أن الولي قد يسيء استعمال هذا الحق انتقاماً من الحاضن، خصوصاً إن كانت مطلقة، فلا يقوم الولي بقضاء مصالح المحضون من استخراج جواز السفر، أو تسجيله في المدرسة، أو تطبيبه عند الحاجة إليه، فقوم الحاضنة برفع دعوى تطالب فيها بنقل الولاية إليها.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الأمر أن حاضنة ادعت تعسف الولي في قضاء مصالح ابنها منه، وطلبت نقل الولاية إليها للقيام بمصالح المحضون في جهات الدولة الرسمية، وصدر حكم التمييز برفض الطلب، وكان سبب الرفض عدم ثبوت تعسف الولي أمام المحكمة، وليس بسبب عدم صلاحية المرأة للولاية على النفس، بدليل قبول الطعن من الناحية الشكلية^(٧)، فالمحكمة قالت مبدأ قبول الحاضنة بالولاية على نفس المحضون، لكنها رفضت طلبها لعدم ثبوت التعسف أمام المحكمة. وكان الأولى بالمحكمة -حسب رأي الباحث- أن تدعم رفضها بأسباب أخرى غير نفي التعسف، ومن ذلك عدم صلاحية

محمد الهدية

الحاضنة للولاية على النفس لوجود والد الطفل مثلاً وإن كون الأم الحاضنة غير صالحة للولاية في حياة الأب والجد مسألة اختلف فيها الفقهاء، وفيما يأتي عرض الخلاف:

- **القول الأول:** الولي على الصغير هو الأب أو الجد، أما المرأة – ولو كانت أم الصغير – ليس لها ولاية إلا بوصية من أحدهما، فيكون مستند ولاليتها الوصاية من الولي، هذا رأي الجمهور من الحنفية^(٧٨)، والمالكية^(٧٩) والشافعية^(٨٠)، والحنابلة^(٨١)، واستدلوا بما يأتي:

- ١- أن التصرف في المال يستدعي قوة الرأي، وقوة رأي الأب في التصرفات أكثر من الأم غالباً^(٨٢).
- ٢- أن الأب أوفر شفقة في مال ولده^(٨٣)، فكما ثبتت له ولاية النكاح لشفقته عليه، ثبتت له ولاية المال^(٨٤)، وهي أقل خطراً من ولاية النكاح.
- ٣- أن المال محل الخيانة، وغير الأب أو وصيه غير مأمون عليه^(٨٥). ينالش الدليل الثاني والثالث بأن الأم شفقتها أوفر وأظهر من الأب، وبصعب تصور الخيانة من قبل الأم، فهي مأمونة الجانب أيضاً^(٨٦).

- **القول الثاني:** إن المرأة لها ولاية على مال ولدها الصغير، وهي بعد الأب والجد في الترتيب، وتقدم على وصيهما، وذهب إلى هذا القول الشافعية في قول عندهم^(٨٧)، واستدلوا بما يأتي:

- ١- كمال شفقة الأم على ولدها^(٨٨)، والأم تزيد شفقتها على الأب، فإن كانت علة الجمهور جعل الولاية للأب للشفقة، فهي في الأم أظهر.

ينالش هذا الدليل: أن الأم أظهر شفقة من الأب في غالب الأحوال، لكن المال يحتاج إلى رأي وإدارة، كما قال أصحاب القول الأول. والأم لشفقتها الزائدة قد تُضيّع مال الولد ظنًا منها أنها تحسن إليه بدلاتها له.

- ٢- أن المرأة لها ولاية على مالها الخاص، فثبتت لها ولاية على مال غيرها، وولاية المال أقل خطراً من ولاية النكاح، فلا تقاس عليها فيمنع المرأة منها^(٨٩).

ينالش هذا الدليل: أن أصحاب الرأي يقررون بوجود فرق بين ولاية النكاح وولاية المال، بدليل إجازتهم الوصية في ولاية المال دون النكاح، ولكن يظهر للباحث أن المنع لعنة أخرى جامعة بين ولاية المال والنكاح، وهي قلة خبرة المرأة ودرایتها.

القول المختار:

القول المختار – لدى الباحث – هو القول الأول، الذي لا يجعل للمرأة ولاية على مال الصغير إلا بوصية من الأب والجد؛ لأن الأصل في المرأة قلة درايتها في إدارة المال، وقلة إدارتها في شؤون الحياة العصرية مقارنة بالرجل، ولأن الأب لو رأى صلاح أم الطفل لأوصى إليها في المال وغيره، وهذا ما نصت عليه بعض قوانين الأحوال الشخصية منها القانون الكويتي في المادة (٢٠٩)، والقانون الإماراتي مادة ١٨٦ و ١٨١، والقانون الأردني مادة ٢٢٣؛ حيث جعلت الولاية للأب، ثم الجد، ثم للعاشر، حسب ترتيب الإرث، ولم يجز للمحكمة نقل الولاية للأم إلا عند تعذر وجود أمين مستحق لها.

والذي يظهر للباحث أن طلب الحاضنة – إن كانت أمًا – نقل الولاية إليها لتعسف الأب، أو طلب إبقاء الأوراق الرسمية للمحضون في حوزتها، ونقل صلاحية الولي إليها؛ يخالف نص المادة (٢٠٩) من قانون الأحوال الكويتي، وأن إجابة

تعسف الولي مع الحاضن

هذا الطلب من المحكمة بنقل الولاية لها مباشرة دون اعتبار للترتيب المذكور؛ يخالف القانون أيضاً، إلا في حال قدرت المحكمة عدم صلاحية الجد أو العصبة للولاية، فهنا يثبت للمحكمة بما لها من صلاحية أن تقدر أميناً على المحضون، وهو الحاضن غالباً.

فالولي إن ثبت تعسفه في حق الولاية، ولم يقم بقضاء مصالح المحضون؛ جاز طلب نقل الولاية منه، لكن لا تقبل للأم مباشرة، بل ينظر في صلاحية الجد أولاً، فإن لم يكن صالحاً؛ جاز نقلها للحاضن؛ لتعسف الولي تعسفاً يضر بمصلحة المحضون.

ولو طبقنا معايير التعسف على هذه الحالة لجاز للقاضي نزع الولاية من الأب إلى من بعده، لظهور تمحيض قصد إضراره بالأم الحاضنة، واتخذ المحضون سبيلاً لذلك، وقريباً من ذلك ما نص عليه قانون الأحوال الإماراتي مادة ١٨٣ حيث أجازت سلب الولاية عن الولي إن أصبح خطراً على مصالح المحضون، ومن الخطر تعطيل مصالحه وتضييعها.

كما أجاز القانون الإماراتي إبقاء جواز السفر عند الأم الحاضنة إن ظهر تعنت من الولي في تسليمها لها كما في المادة ١٥٧، وكانت المادة دقيقة في الصياغة ف تكون صلاحية الاستخراج للأب باعتباره ولياً، لكن لتعسفه تُقل الحفظ فقط إلى الحاضن، ولم يعزل الولي عن ولائه، ومعيار التعسف تمحيض قصد إضرار الولي بالحاضن، لأنه لا فائدة متحققة للولي من بقاء الجواز معه.

ويشير الباحث إلى أن الأصل عند الفقهاء مراعاة مصلحة المحضون^(٩٠)، فإذا أضر الولي أو الحاضن بأحد مصالحه كان مخطئاً في حقه، فيسوغ فقهاً عزل الولي عن ولائه وعدم نفاذ قوله^(٩١)، أو جعل ما يختص بمصالحه في حوزة أم الحاضنة إن كان ذلك محققاً لمصالحه.

المطلب الثاني: تعسف الولي مع الحاضن في نفقة المحضون.

النفقة من الأمور الواجبة على الولي تجاه المحضون، ولكن الفقهاء اختلفوا في المحضون إن كان عنده مال؛ هل يُنفق عليه من ماله، أم من مال الولي؟ وقد ذهب أكثر الفقهاء^(٩٢) إلى أنه يُنفق عليه الولي من ماله إن لم يكن للمحضون مال، أما إن كان له مال أو قدرة على الكسب، فينفق الولي عليه من ماله وكتبه. وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي^(٩٣)، وكون المحضون موسراً لا يُتصور غالباً حال حياة الأبوين، وإنما يتصور حال وفاة أمه أو أبيه وأخذ ميراثه من ثرثهما، واستدل الفقهاء على وجوب نفقة الأب لابنه بأدلة؛ منها:

١ - قوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلَودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [٢٣: البقرة].

وجه الدلاله: أن أجراً الرضاعة واجبة على الأب لمرضعة الابن، والنفقة بعد الفطام بمنزلة هذه الأجرا، فتأخذ حكمها^(٩٤).

٢ - أن الابن جزء وفرع من الأب، فكما أن نفقة الإنسان تجب عليه لنفسه، فتكون واجبة عليه لفرعه^(٩٥).

والنفقة واجبة على الولي وليس حقاً له، وهي من هذا المنظور ليست محلاً للتعسف؛ لأن التعسف يكون في استعمال الحق، فيكون تعسف الولي في النفقة في مخاصمة الحاضن في قدر النفقة وطريق أدائها.

- الأمور الداخلة في نفقة المحضون:

الأمور الداخلة في نفقة الحضانة هي: مسكن الحضانة، وأجرة الحضانة، ونفقة المأكل والمشرب والملبس للمحضون؛

محمد الهدية

حيث تطلق النفقة عند الفقهاء على ما به قوام معتاد الآدمي دون سرف، أي: كفایته من المطعم والمشرب^(٩٦)، والفقهاء في حال المحضون اتفقا على نفقة المأكل والمشرب والملابس والمسكن^(٩٧)، وحصل الخلاف في الخادم. والباحث سيذكر ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي، وتعسف الولي في أدائه أو في الدعوى حولها.

١) التعسف في أجرة الرضاعة:

الرضاعة هي حق للرضيع، ويختلف الحكم في جواز طلب أجرة على الرضاع بين حال قيام الزوجية مع والد الطفل، وحال حصول الفرقة بينهما، وفيما يأتي عرض للصوريتين، وبيان رأي الفقهاء حولهما.

- طلب أجرة على الرضاع حال قيام الزوجية:

اختلاف الفقهاء في حالة ما إذا كانت الزوجية قائمة بين الأم ووالد الطفل؛ هل يحق لها طلب الأجرة على الرضاع أم لا؟ واختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الأم حال قيام الزوجية مجبرة على رضاع الولد مجاناً، ولا يحق لها طلب الأجرة. هذا قول الحنفية^(٩٨)، والمالكية^(٩٩)، وبعض الشافعية^(١٠٠)، وأخذ بهذا الرأي قانون الأحوال الشخصية الكويتي مادة (١٨٨)، واستدلوا بما يأتي:

- ١ - قوله تعالى: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ}** {٢٣٣ : البقرة}.
- ٢ - ولأن الأب مجبر بالإتفاق على الأم حال قيام الزوجية، فلا تستحق معه شيئاً آخر، وأن من حقه تغذية ولده بهذا الإنفاق^(١٠١).

٣ - أن عُرف الناس في العُرف، على مر الأزمنة والأمكنة، أن الأم ترضع ولدها، وهذا من حق الابن على أمه^(١٠٢).

القول الثاني: يجوز للأم طلب الأجرة على رضاع ولدها لو كانت الزوجية قائمة مع والد الطفل. وهذا مذهب الشافعية^(١٠٣) والحنابلة^(١٠٤)، واستدلوا بما يأتي:

- ١ - قوله تعالى: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْنَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** {٢٣٣ : البقرة}.
- ٢ - قوله تعالى: **{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ}** [٦: الطلاق].

وجه الدلالة: عموم هذه الآية أن الله أمر الوالد أن يعطي أم الولد الأجرة إن هي أرضعته ورغبت في الأجر، سواء وكانت زوجة أو مطلقة.

يناقش هذا الدليل: أن هذه الآية في بيان حقوق المرأة على زوجها بعد حصول الطلاق من توفير السكن اللائق بها، وذكر من ضمنها آية الرضاعة^(١٠٥).

القول المختار:

القول المختار لدى الباحث هو القول الأول الذي يمنع المرأة من طلب الأجرة حال قيام الزوجية لاستحقاقها نفقة الزوجية، فإن أجزنا لها أخذ أجراً ثالثاً إلى ما يسمى في القانون بـ(الإثراء بلا سبب)^(١٠٦)، وهي مستغنية بنفقة الزوجية عن أجرة الرضاع^(١٠٧)، وأن الآيات التي وردت في أدلة القول الثاني هي في استحقاق المرأة للأجرة حال البيionنة والطلاق، وهو أمر لا يخالف عليه أصحاب القول الأول.

تعسف الولي مع الحاضن

- طلب أجرة على الرضاع حال الفرقه بين الزوجين:

اتفق الفقهاء على جواز طلب الأم أجرة على رضاع ولدها حال الطلاق، وأن الأب يلزم بتمكينها من إرضاع الطفل، وهي مقدمة على غيرها لوفر شفقتها عليه، بشرط أن تطلب المرأة أجر أمثالها، ولا تزيد على غيرها^(١٠٨)؛ لقوله تعالى: **﴿إِنْ أَرْضَعْتُمْ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأَتْمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِنْ تَعَاسِرْتُمْ فَسَرْتُرْضُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾** [٦: الطلاق]. ومن هنا قد يحصل التعسف من ولد المحسوبون؛ لأن يدفع الولد لغير الأم لتقوم بالرضاعة مع رضاء الأم بأجرة المثل، وقد يدفعه لمرضعة تأخذ دون أجر المثل مضارء بأمه؛ حتى يحصل التقريف بين الأم ولدها^(١٠٩).

وهذه المسألة ذهب الفقهاء فيها إلى عدم جواز فعل الولي، ويجب تمكين الأم من إرضاعه^(١١٠)، لكن الأم أيضاً قد تقصد مضاراة والد الرضيع بطلب أجرة أعلى من مثيلاتها، فلا تتمكن من ذلك، ويجوز للولي دفع الرضيع لغيرها؛ لقوله تعالى - كما في الآية السابقة: **﴿إِنْ تَعَاسِرْتُمْ فَسَرْتُرْضُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾**، قال السرخسي: (إن أخته الأم بمثل ذلك، فهي أحق به؛ لأنها أشفع على الولد من الظير، ولبنها أوفق له)، والأب في هذا الموضوع فاصل إلى الإضرار والتغunt؛ حين رضي بدفع مقدار إلى الظير ولا رضي بدفع مثل ذلك إلى الأم)^(١١١).

بعد بيان هذه الأحكام، قد يحصل التعسف من الولي في استعمال حقه في اختيار مرضعة ولده بأجرة يقدر عليها، فيمنع الولي من دفع الولد لغير أمه للرضاع إن رضيت بأجرة المثل؛ لوضوح قصد الإضرار بالأم وإبعادها عن ولدها، ولو حصل منه ذلك، كان للأم الحق في رفع دعوى أمام القضاء لثبت تعسف الولي؛ لدفعه الصغير لمرضعة مع وجودها، ويصدر الحكم بقبول طلبها ورد المحسوبون إليها، مع تقدير أجرة المثل للرضاعة، وعلى هذا نص قانون الأحوال الأردنية في المادة ١٦٩ بأن الأم مقدمة على غيرها إن رضيت بأجرة المثل، بل إن طلبت أكثر من أجرة مثلاها دفع الولد إليها وثبتت لها أجرة المثل فقط كما أوضحت المادة.

(٢) تعسف الولي في دفع أجرة السكن:

يعد السكن من الأمور الضرورية التي لا تقوم الحياة دونها، ومن حق المحسوبون توفير المسكن المناسب من قبل ولديه، أو من مال المحسوبون إن كان عنده مال، وقد نص الفقهاء على ضرورة توفير السكن للمحسوبون^(١١٢)، فإن كان للحاضنة بيت تسكن فيه، أو توفر جهة عملها لها بدلاً للسكن^(١١٣)؛ يجب أن يقيم المحسوبون معها، ولا يفرض على ولدته أجرة سكن جديد، وأما إذا لم يكن للحاضنة سكن خاص، وجب على ولدته نفقة توفير سكن يليق بالمحسوبون.

وغالب الأمر حصول التعسف من قبل والدة الطفل - إن حضنته- تجاه مطلقاتها، فتبالغ في طلب أجرة السكن، وتوفير حاجياته، ولكن هذه الحالة خارجة عن نطاق هذا البحث، فقد يحصل التعسف من قبل الولي بعدم إجابة الحاضنة لأجرة السكن، مع العلم بحاجتها له، ما يحوج الحاضنة إلى القضاء لطلب هذه النفقات، وقد تحصل على حكم مبدئي بهذه الطلبات، فيتعدى بطلب الاستئناف على الحكم.

ومعلوم أن حق التقاضي حق مكفول كفلته دساتير العالم، فيتحقق لكل شخص رفع دعوى للمطالبة بحقه، أو لدفع الظلم عن نفسه، فيتحقق للزوج أن يرفع دعوى، وأن يطلب استئناف الحكم إذا رآه محففاً بحقه، حق التقاضي من الحقوق التي تدخل تحت نظرية التعسف في استعمال الحق؛ حيث يجوز للزوج استعمال هذا الحق بشرط عدم الإضرار بغيره، وأن يكون حسن النية في استعماله لا يقصد الإضرار بحاضنة الطفل، وألا يكون الحق الذي يحصل عليه من الدعوى تافهاً مقارنةً بالضرر الذي

يقع على المحسنون والحاصلين^(١١٤).

وقد عملت بعض المحاكم في بعض الدول العربية بأن التعسف في استعمال الحق داخل في المسئولية التقصيرية، التي توجب على المتعسف تعويض المتضرر^(١١٥)، وأن التعسف من باب الخطأ الذي يوجب التعويض^(١١٦).

- معالجة قانون الأحوال الشخصية الكويتي للتعسف في النفقة بأنواعها:

التعسف في استعمال الحق وإن بلغ منزلًا رفيعًا في التأصيل النظري، لكن يبقى إثباته في جهة المتغرس صعبًا للمتضرر، كما أن الموازنة بين المنافع والمفاسد من السلطة التقديرية للمحكمة، كما تنص على ذلك كثير من الأحكام القضائية^(١١٧).

وضع قانون الأحوال الشخصية بعض المعالجات لتعسف الوالي في أمور النفقة:

- ١- أنه لا يجوز النظر في طلب تعديل قدر النفقة - ومنها السكن -، زيادة أو نقصًا، إلا بعد مضي سنة من تاريخ الحكم^(١١٨). وسببت ذلك لجنة صياغة القانون بأنه قطع لسيط الدعاوى الكيدية وإرباك القضاء^(١١٩)، فلا يجوز للولي أن يطالب بتخفيف نفقة المحسنون بأنواعها إلا بعد مضي سنة حكم، وإن طرأ على حاله أو حال المحسنون بعض التغيرات.
- ٢- أنه يجوز للقاضي تقدير نفعة وقنية في دعاوى النفقة تجدد شهريًا، وذلك رفقًا بمستحق النفقة، ودفعًا للحد من ضرر أمن التقاضي^(١٢٠).

وهذا تطبيق واضح لمعايير التعسف السابق ذكرها في المبحث السابق؛ حيث وازن القانون بين مصلحة الحاضن في قبض النفقة المؤقتة والضرر الواضح على الوالي في تقديرها، ورجحت مصلحة الحاضن، وقررت له نفقة مؤقتة؛ لاحتمال تضرره من تأخيرها، إن ظهر أنها حق له أثناء النظر في الدعوى مع طول إجراءات الدعاوى والبُلْتُ فيها في زماننا. وجاء أيضًا نص قانون المرافعات المدنية والتجارية في الكويت، في المادة (١٢٢)، أنه يحق للمتضرر من الدعاوى الكيدية طلب تعويض من المدعي، وتقدير الدعاوى الكيدية والتعسف في استعمال الحق من اختصاص محكمة الموضوع - كما سبق - وهذا من شأنه أن يحدّ من تعسف الوالي مع حاضنة الصغير في رفع الدعاوى التي تتعلق بموضوع الحضانة. ويظهر للباحث أن هذه الإجراءات كفيلة بمنع تعسف الوالي في استعمال حقه في رفع دعاوى بقصد الإضرار بالمحسنون أو الحاضن، وأن المكاسب التي يطالب بها لن يحكم له بها، بل ربما يحكم عليه بتعويض الحاضن؛ لتضرره من هذه الدعاوى الكيدية.

الخاتمة.

وفيها أهم النتائج:

- مفهوم تعسف الوالي مع الحاضن: هو استعمال ولي المحسنون لحقوقه الشرعية والقانونية بشكل يضر المحسنون أو من يقوم على رعايته.
- معايير تعسف الوالي مع الحاضن: الأول: تحضن قصد الإضرار بالحاضن، والثاني: أن يكون تصرفه لتحصيل مصلحة تافهة لا تقارن بالضرر الواقع على الحاضن والمحسنون.
- يجوز للمحكمة نزع الولاية من ولي المحسنون عند ثبوت التعسف وجعلها فيمن بعده في الترتيب، ولا ينبغي نقلها مباشرة للحاضن إن كانت أماً إلا إن رأت المحكمة أفضليتها.

تعسف الولي مع الحاضن

- لا يجوز للحاضن طلب أجرة سكن إن كان لديه سكن حقيقة، أو لديه بدل سكن من جهة عمله، وإن رفع دعوى بهذا الطلب كان تعسفاً منه.
- من معالجات التعسف في القانون: تقدير النفقة المؤقتة، ومنع الاعتراض على النفقة إلا بعد سنة من صدور الحكم.

التوصيات:

- يوصي الباحث الأولياء بعدم التعسف في أداء حقوق من تحت ولائته، ولا يستعمل الأبناء وسيلة للإضرار بالحاضن.
- يوصي الباحث الباحثين بدراسة تعسف الحاضن مع الولي خصوصاً في مسألة حق الولي في رؤية المضطهون.

الهوامش.

- (١) ينظر: شلبيك، أحمد الصويعي، **التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير**، مجلة الشريعة والقانون بجامعة الشارقة، العدد ٣٨، أبريل ٢٠٠٩ م، ص ١٦.
- (٢) هي العقود غير اللازمة بطبعتها، وعدم اللزوم صفة ثابتة لها، فكل من العاقدين أن يستبدل بفسخه. ينظر: الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، دمشق، دار القلم، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م، (ط١)، ج ١، ص ٥٢٥.
- (٣) السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م، ج ٥، ص ٢٠٧.
- (٤) ابن فارس، الحسين أحمد (ت ١٠٠٥ هـ / ٣٩٥ م)، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م، مادة حق، ج ٢، ص ١٥. وابن منظور، محمد بن مكرم (ت ١٣١١ هـ / ٧١١ م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، مادة: حق، ج ١٠، ص ٤٩.
- (٥) الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل إلى نظرية الالتزام**، دمشق، دار القلم، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، (ط١)، ص ١٩.
- (٦) المرجع السابق.
- (٧) ملامة المدين يراد بها عند الفقهاء تعلق الدائن بمدينه، أي يتبع أحواله ويراقبه، فيعلم ما يدخل عليه من مال، من لازم الغريم أي: تعلق به. راجع: القيومي، أحمد بن محمد (ت ٥٧٧٠ هـ / ١٣٦٩ م)، **المصباح المنير**، بيروت، المكتبة العلمية، ج ٢، ص ٥٥٢.
- (٨) ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢ هـ / ١٣٨٦ م)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، (ط٢)، ج ٥، ص ٣٨٧.
- (٩) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة: عسف، ج ٤، ص ٣١١.
- (١٠) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: عسف، ج ٩، ص ٢٤٥.
- (١١) ابن سيده، أبو الحسن علي (ت ١٠٦٦ هـ / ٤٥٨ م)، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦ هـ / ١٤١٧ م، (ط١)، ج ٣، ص ٤٠٥.
- (١٢) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف (ت ٥٤٦٣ هـ / ٧٢١ م)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد ولد مادي، الريا، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، (ط٢)، ج ٢، ص ٧٥١.
- (١٣) الزركشي، محمد بن عبد الله (ت ١٣٧٢ هـ / ٧٧٢ م)، **شرح مختصر الخرقى**، الرياض، دار العبيكان، (ط١)، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م، (ط١)، ج ٥، ص ٣٥١.

محمد الهدية

- (٤) ينظر : الفخر الرازي، محمد بن عمر (ت ١٢٠٦هـ/١٢٠٩م)، *التفسير الكبير*، بيروت، إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ط٢)، ج ١٠، ص ٧٢.
- (٥) أبو سنة، أحمد فهمي، *نظريّة التّعسُّف في استعمال الحق*، ص ٣، منتشر على الإنترنٰت: <http://www.alukah.net/Sharia/0/2551>
- (٦) المرجع السابق.
- (٧) الدرني، فتحي، *نظريّة التّعسُّف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي*، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (ط٤)، ص ٨٧.
- (٨) المرجع السابق، ص ٨٩.
- (٩) الصعب، عبد العزيز، *التعسُّف في استعمال الحق في مجال الإجراءات المدنيّة*، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، ٢٠١٠م، ص ٨٣.
- (١٠) شلبيك، أحمد، *التعسُّف في استعمال الحق بقصد الإضرار*، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٨، أبريل ٢٠٠٩، جامعة العين، ص ٢٠.
- (١١) ابن فارس، *مقاييس اللغة*، مادة: ولٰي، (١٤١/٦).
- (١٢) ابن منظور، *لسان العرب*، مادة: ولٰي، (٤٠٧/١٥).
- (١٣) الرصاع، أبو عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري (ت ١٤٨٩هـ/١٤٨٩م)، *شرح حدود ابن عرفة*، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ/١٩٣١م، (ط١)، ص ١٥٨.
- (١٤) الفيومي، *المصباح المنير*، (٢١/١).
- (١٥) البعلبي، محمد بن أبي الفتح (ت ١٣٠٩هـ/١٣٠٩م)، *المطلع على ألفاظ المقع*، تحقيق: محمود الأرناؤوط، جدة، مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، (ط١)، ص ٢٨٤.
- (١٦) وهذا المفهوم صاغه المتأخرون من فقهاء الحنفية، ويأخذ به بعض الباحثون المعاصرة، راجع: الجرجاني، الشريف علي ابن محمد (ت ١٤١٦هـ/١٤١٣م)، *التعريفات*، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، (ط١)، ص ٢٥٤. والقوني، قاسم (١٥٧٠هـ/١٩٧٨م)، *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*، تحقيق: يحيى مراد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص ٥٢. ونزیہ حماد، *نظريّة الولاية في الشريعة الإسلامية*، دمشق، دار القلم، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (ط١)، ص ٨.
- (١٧) الزحيلي، وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دمشق، دار الفكر، ج ٤، ص ٢٩٨٤.
- (١٨) ابن فارس، *مقاييس اللغة*، مادة: حضن، ج ٢، ص ٧٣.
- (١٩) ابن منظور، *لسان العرب*، مادة: حضن، ج ١٣، ص ١٢٢.
- (٢٠) الجرجاني، *التعريفات*، ص ٢٣٠.
- (٢١) الرصاع، *شرح حدود ابن عرفة*، ج ٢، ص ٣٢٤.
- (٢٢) المرجع السابق.
- (٢٣) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت ١٥٦٩هـ/١٩٧٧م)، *معجم المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (ط١)، ج ٥، ص ١٩١.
- (٢٤) المرجع السابق.

تعسف الولي مع الحاضن

- (٣٥) البعلبي، المطلع، ص ٤٣٢.
- (٣٦) البهوي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١ هـ / ١٦٤١ م)، كشاف القناع، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٥، ص ٤٩٦.
- (٣٧) راجع: صبري، عروة عكرمة، مشاهدة المحضون من أحد الوالدين، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد ٤، أكتوبر ٢٠٠٤ م، ص ٢٨١.
- (٣٨) ينظر: عوض، عادل، حق المحضون على الحاضن وحق النفقه، ندوة أثر متغيرات في أحكام الحضانة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي -مكة، ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م، ص ٩.
- (٣٩) راجع: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، (ط١)، ج ١٧، ص ٣٠٠.
- (٤٠) قانون الأحوال الشخصية ومذكرته الإيضاحية، الكويت، وزارة العدل، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م، (ط١)، ص ٢٠٥.
- (٤١) أنور، حافظ محمد، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، الرياض، دار بلنسية، (ط١)، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، (ط١)، ص ٦٠٦.
- (٤٢) راجع: قانون الأحوال الشخصية ومذكرته الإيضاحية، ص ١٩٥.
- (٤٣) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ٤، ص ١٩١.
- (٤٤) ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ / ١٠٠٣ م)، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عطار، بيروت، دار العلم للملائين، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، (ط٤)، ج ٢، ص ٧٩٦، مادة: قطر. وابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ١١٨، مادة: قطر.
- (٤٥) الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٢٣٠.
- (٤٦) السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١١٥.
- (٤٧) العيني، بدر الدين (ت ٤٥١ هـ / ٨٥٥ م)، البنية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م، (ط١)، ج ٨، ص ٢٨٤.
- (٤٨) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين (ت ٦٢٠ هـ / ١٢٢٣ م)، المغني شرح مختصر الخرقى، مكتبة القاهرة: ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م، ج ٤، ص ٦.
- (٤٩) نصت المادة ٣٠ من القانون المدني الكويتي على أن: يكون استعمال الحق غير مشروع إذا انحرف به صاحبه عن الغرض منه، أو عن وظيفته الاجتماعية.
- (٥٠) الدريري، نظرية التعسف، ص ٢٢٦.
- (٥١) المرجع السابق، ص ٢٤٣.
- (٥٢) شليك، التعسف في استعمال الحق، ص ٢٥.
- (٥٣) الجصاص، أبو بكر (ت ٣٧٠ هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي ٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ج ٢، ص ٩٩.
- (٥٤) مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، الموطأ: كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق (ح٣١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط١)، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م. وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، المسند، تحقيق: أحمد شاكر، وصححه الألباني، دار الحديث، القاهرة، (ط١)، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م، ح ٢٦٧/٣ (٢٨٦٦). ومحمد ناصر الدين (١٤٢٠ هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، دار المعارف، الرياض، (ط١)، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، ح ٤٩٨/١.
- (٥٥) ابن رجب، زين الدين (ت ٧٩٥ هـ / ١٣٩٣ م)، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأنزاوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م، (ط٧)، ج ٢، ص ٢١٢.
- (٥٦) الدريري، نظرية التعسف، ص ٢٣٠.

- (٥٧) القانون المدني الكويتي مادة: ٣٠.
- (٥٨) شلبيك، التعسف بقصد الإضرار، ص ٣٠.
- (٥٩) المرجع السابق، ص ٣١.
- (٦٠) أشرف بنى كنانة، التعسف في استعمال حق الحضانة وأثره، ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، جامعة أم القرى، ٢٠١٤/٥/٢٠، ص ٣٤.
- (٦١) الدريني، نظرية التعسف، ص ٢٣٥.
- (٦٢) ينظر تفصيل هذا المثال: الدريني، نظرية التعسف، ص ٢٤٣.
- (٦٣) شلبيك، ص ٣٤.
- (٦٤) الدريني، نظرية التعسف، ص ٢٢٦.
- (٦٥) مغيرة، نبيل، ومقدادي، منصور، المعايير الذاتية للتعسف في استعمال الحق في ضوء القرآن والسنة النبوية، مجلة معالم القرآن والسنة، الجامعة الإسلامية - ماليزيا، العدد ٨، ٢٠١٢، ص ٥٦.
- (٦٦) الدريني، نظرية التعسف، ص ٢٤٦.
- (٦٧) المرجع السابق، ص ٢٦٦.
- (٦٨) الدريني، التعسف في استعمال الحق، ص ٢٤٦.
- (٦٩) العضل يراد به معنيان عند الشارع: الأول: وهو المراد عند الإطلاق: منع المرأة من كفء رضيته، والثاني: التضييق، وهو التضييق على المرأة لطلب الطلاق، والأول يراد به ولد النكاح كما في الآية: **﴿فَلَا تُضْلُّوهُنَّ أَن يَنكِحُنَّ أَرْوَاجَهُنَّ﴾** [البقرة: ٢٢٢]، والثاني: يراد به الزوج كما في قوله تعالى: **﴿وَلَا تُعَذِّلُوهُنَّ لِتَدْهِبُو بِعَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾** [النساء: ١٩]
- [راجع: ابن قدامة، المغني، (٣١/٧). والجصاص، أحكام القرآن، (١٠٠/٢). وقلجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣١٥].
- (٧٠) مغيرة ومقدادي، المعايير الذاتية للتعسف، ص ٦٠.
- (٧١) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ٥١٣٠.
- (٧٢) ابن عاشور، الطاهر محمد (ت ١٩٧٣هـ)، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، المشهور بـ(التحرير والتنوير)، تونس، الدار التونسية ١٩٨٤هـ، ج ٢، ص ٤٢٦.
- (٧٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، السنن، كتاب الأقضية، باب من القضاء، حديث رقم ٣٦٣٦.
- (٧٤) راجع: العظيم آبادي، شرف الحق (ت ١٣٢٩هـ/١٩١١م)، عون المعبود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (ط٢)، ج ١٠، ص ٤٧.
- (٧٥) السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ٢٠٧.
- (٧٦) راجع قانون الأحوال الشخصية الكويتي، المواد: ٢٠٩ و ٢١٠.
- (٧٧) ينظر: حكم الطعن بالتنبيه - مدني: ١٥٥٥م، لسنة ٢٠١٣م، مركز تصنيف الأحكام القضائية بجامعة الكويت، رقم التصنيف: ١٢٢٤٤٦٨، والطعن بالتنبيه - مدني: ٣٤٦ و ٣٦٣ لسنة ٢٠١١م، مركز تصنيف الأحكام القضائية رقم: ١٠١٦٢٠.
- (٧٨) ابن عابدين، رد المحترار، ج ٦، ص ١٧٤.
- (٧٩) الصاوي، بلغة السالك، ج ٢، ص ٣٩٦.

تعسف الولي مع الحاضن

- (٨٠) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٥١.
- (٨١) البهوتى، كشاف القناع، ج ٣، ص ٤٦٤. والخانبة خالفوا الجمهور فى جزئية كون الجد غير صالح للولاية عندهم.
- (٨٢) السرخسى، المبسوط، ج ٥، ص ٢٠٧.
- (٨٣) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٥١.
- (٨٤) البهوتى، كشاف القناع، ج ٤، ص ٤٤٦.
- (٨٥) البهوتى، كشاف القناع، ج ٣، ص ٤٤٧.
- (٨٦) أنور، ولایة المرأة فی الفقه الإسلامی، ص ٦٦١.
- (٨٧) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٥١.
- (٨٨) المرجع السابق.
- (٨٩) أنور، ولایة المرأة فی الفقه، ص ٦٦٢.
- (٩٠) أشرف بنى كانانة، التعسف فی الحضانة ص ٣٤.
- (٩١) راجع: قانون الأحوال الأردنی مادة ١٨٤، والقانون الإمارتی مادة ١٤٦.
- (٩٢) السرخسى، المبسوط، ج ٥، ص ٢٢٢. والصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتى (ت ١٢٤١/١٨٢٦ھ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، ج ٢، ص ٧٥٣. والشريبي، مغني المحتاج، ج ٥، ص ١٨٦. والبهوتى، كشاف القناع، ج ٥، ص ٤٨١.
- (٩٣) قانون الأحوال الشخصية الكويتى، مواد: ٢٠١ و ٢٠٢.
- (٩٤) السرخسى، المبسوط، ج ٥، ص ٢٢٢.
- (٩٥) السرخسى، المبسوط، ج ٥، ص ٢٢٢. والبهوتى، كشاف القناع، ج ٥، ص ٤٨١.
- (٩٦) ينظر: الرصاص، شرح حدود ابن عرفة، ص ٢٢٧. والبهوتى، كشاف القناع، ج ٥، ص ٤٥٩، وذكرت المادة ٧٩ من قانون الأحوال الشخصية الكويتى، أن النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن وما يتبع ذلك من خدمة وتطيب حسب العرف.
- (٩٧) حصل الاتفاق في المذاهب الأربع حولها إن كان الولد معسراً وغير قادر على النفقة، فينفق عليه وليه حتى يستغني. راجع: السرخسى، المبسوط، ج ٥، ص ٢٠٨. والصاوي، بلغة السالك، ج ٢، ص ٧٦٤. والشريبي، مغني المحتاج، ج ٥، ص ١٨٦.
- والبهوتى، كشاف القناع ج ٥، ص ٤٨١. وقانون الأحوال الشخصية الكويتى ومذكرة الإيضاحية، ص ١٩٥.
- (٩٨) السرخسى، المبسوط، ج ٥، ص ٢٠٨.
- (٩٩) الصاوي، بلغة السالك، ج ٢، ص ٧٥٤.
- (١٠٠) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٥، ص ١٨٨.
- (١٠١) ابن عاشور، التحرير والتوير، ج ٢، ص ٣٢٩.
- (١٠٢) عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي (ت ١٢٩٩/١٨٨٨ھ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩/١٩٨٩ھ، ج ٤، ص ٤١٩.
- (١٠٣) الرملی، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ١٠٠٤ھ)، نهاية المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤/١٩٨٤م، ج ٧، ص ٢٢٢.
- (١٠٤) البهوتى، كشاف القناع، ج ٥، ص ٤٨٧.
- (١٠٥) راجع: ابن كثیر، أبو الفداء إسماعیل بن عمر القرشی (ت ١٣٤٣/٥٧٧٤م)، تفسیر القرآن العظیم، تحقيق: سامي محمد سلامة، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٠/١٩٩٩م، (ط٢)، ج ٨، ص ١٥٣. وابن عاشور، التنویر والتحریر، ج ٢٨، ص ٣٢٥.

- (١٠٦) قاعدة (الإثراء بلا سبب): هي قاعدة قانونية مستقلة تقوم على أن المال لا يجوز أن ينتقل من ملكية شخص إلى شخص آخر إلا بالاتفاق بينها، أو يقضى القانون بهذا الانتقال، فإن لم يكن اتفاق ولم ينص القانون على ذلك؛ وجب إرجاع المال إلى مالكه الأول، ومن أركان القاعدة إثراء المدين وافتقار الدائن. راجع: السنهوري، عبد الرزاق (ت ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م)، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ١، ص ١١٧ وما بعدها.
- وهذه الأمور يمكن تطبيقها على حالةأخذ الزوجة أجراً على الرضااعة؛ فقانون الأحوال الشخصية ينص على منع ذلك، وتلزم الأم بإرضاع ولدتها، ولو أجز لـ لها طلب ذلك والامتناع عن الرضااع عند رفض الأب تقديم الأجرا؛ لأدى ذلك إلى افتقار الأب؛ لأنـه مكلف بالإنفاق على زوجته، وسيكلف بنفقة أخرى، وأدى أيضاً إلى إثراء الزوجة، وهذا الأمر عند من يجيزه يعتبر عقد إجارة، وهو داخل في أحـكام القانون المدني في زمننا؛ لذلك كان من الممكن - في نظر الباحث - دخول هذه الحالة في أحـكام قاعدة (الإثراء بلا سبب).
- (١٠٧) قانون الأحوال الكويتـي ومذكرته الإيضاحـية، ص ١٩٣.
- (١٠٨) السرخـسي، المبسوـط، ج ٥، ص ٢٠٨. والصـاوي، بلـغـة السـالـكـ، ج ٢، ص ٧٥٤. والـشـريـبيـ، مـقـيـ المـحـتـاجـ، ج ٥، ص ١٨٨.
- والـبـهـوـتـيـ، كـشـافـ القـنـاعـ، ج ٤، ص ٤٨٧. وبـهـذا الرـأـيـ أـخـذـ القـانـونـ، مـادـةـ ١٨٧ـ.
- (١٠٩) عـلـيـشـ، مـنـحـ الجـلـيلـ، ج ٤ـ، ص ٤٢٠ـ.
- (١١٠) راجـعـ: المـصـادرـ فـيـ هـامـشـ ١٠٨ـ.
- (١١١) السـرـخـسيـ، المـبـسوـطـ، ج ٥ـ، ص ٢٠٩ـ.
- (١١٢) ابن عـابـدـينـ، رـدـ المـحـتـارـ، ج ٣ـ، ص ٥٦١ـ. وـعـلـيـشـ، مـنـحـ الجـلـيلـ، ج ٤ـ، ص ٤٣٢ـ. والـشـريـبيـ، مـقـيـ المـحـتـاجـ، ج ٥ـ، ص ١٥١ـ.
- والـبـهـوـتـيـ، كـشـافـ القـنـاعـ، ج ٥ـ، ص ٤٦٠ـ. وـقـانـونـ الأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ الـكـوـيـتـيـ، مـادـةـ ١٩٨ـ.
- (١١٣) حـكـمـ الطـعنـ بـالـتـميـزـ رقمـ ٤٨٩ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٨ـ، أـحـوالـ ١ـ، مـرـكـزـ تـصـنـيفـ الـأـحـكامـ الـقـضـائـيـةـ رقمـ التـصـنـيفـ: ٩٦٨٢٦ـ.
- (١١٤) رـاجـعـ: المـادـةـ ٣٠ـ مـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ الـكـوـيـتـيـ.
- (١١٥) مـثـلـ مـحـكـمةـ النـقـضـ الـمـصـرـيـةـ فـيـ الطـعنـ ١٠٦٥ـ سـنـةـ ٨٣ـ الـقـضـائـيـةـ.
- (١١٦) الصـعبـ، التـعـسـفـ فـيـ مـجـالـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـدـنـيـةـ، ص ٨٤ـ.
- (١١٧) صـدرـ حـكـمـ تـميـزـ مـنـ مـحـكـمةـ التـميـزـ فـيـ الـكـوـيـتـ؛ حيثـ نـصـ الـحـكـمـ عـلـىـ أـنـ تـقـيرـ التـعـسـفـ فـيـ استـعـمـالـ حـقـ الـقـاضـيـ وـالـانـحرـافـ بـهـ مـنـ اـخـتـاصـاصـ مـحـكـمةـ الـمـوـضـوعـ، يـنـظـرـ: حـكـمـ مـحـكـمةـ التـميـزـ - دـائـرـةـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ، طـعنـ: ٤/٢١ـ، مـرـكـزـ تـصـنـيفـ الـأـحـكامـ الـقـضـائـيـةـ بـجـامـعـةـ الـكـوـيـتـ، رقمـ التـصـنـيفـ: ١٠١٥٥٧ـ.
- (١١٨) رـاجـعـ: مـادـةـ ٧٧ـ مـنـ قـانـونـ الـأـحـوالـ الـكـوـيـتـيـ، وـمـادـةـ ٦٤ـ مـنـ القـانـونـ الـإـمـارـاتـيـ، وـمـادـةـ ٢٠٢ـ مـنـ القـانـونـ الـأـرـدـنـيـ.
- (١١٩) قـانـونـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ الـكـوـيـتـيـ ومـذـكـرـتـهـ التـفـسـيرـيـةـ، ص ١٣٧ـ.
- (١٢٠) المـادـةـ ٧٩ـ مـنـ القـانـونـ الـكـوـيـتـيـ، وـالمـادـةـ ٦٨ـ مـنـ القـانـونـ الـإـمـارـاتـيـ، ص ١٣٨ـ، وكـذـلـكـ الحالـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ؛ حيثـ يـنـصـ نـظـامـ تـنظـيمـ الـأـعـمـالـ الـإـدـارـيـةـ فـيـ الدـوـاـئـرـ الـشـرـعـيـةـ عـلـىـ وجـوبـ الـتـفـيـذـ الـمـؤـقـتـ (ـالـمـعـجلـ)ـ فـيـ قـضـائـاـ الـنـفـقـاتـ وـالـسـكـنـ وـالـحـضـانـةـ. رـاجـعـ: الصـعبـ، التـعـسـفـ فـيـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـدـنـيـةـ، ص ١٧٤ـ.